واستغنوا عن المؤدب فيها ولذا من اجتنب منهم ما يكره كل ادبه بحسب ما اجتنب الوظيفة
الثانية من الوظيفتين السابقتين في قوله فعليك وظيفتان احدهما ان تطلب اولا شرط
الصحبة والصداقة الى آخره ثم قال الوظيفة الثانية مراعاة حقوق الصحبة وهي كثيرة متاكدة
فمهما اي وقت انعقدت بمعنى ارتبطت وتحققت الصحبة لكن عبر بالانعقاد لتوهمهم
عقد الصحبة كالعقد والعهد يستعمل فيهما وانتظمت بينك وبين شريكك الصحبة وعبر بالانتظام
اشارة الى انها كعقد در انتظم فعليك اي يجب عليك حقوق لا تجب باصل الشرع اصالة
ولكن يوجبها عقد الصحبة الجاري بين المتصاحبين وله في اصطلاحهم اركان وشروط
وآداب وسبق ذكر الشروط في قوله شرط الصحبة والى ذكر الآداب اشار بقوله
وفي القيام بها اي بالعقد وفي نسخة فيها اي الصحبة آداب كثيرة سيأتي عند قوله
وآداب الصحبة ذكر جملة منها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين
اي الصاحبين في الله مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى حديث رواه
وخرجه [بياض] والمقصود في الحديث الحث على اعانة الصاحب وقد جاء الحث عليها
في احاديث شتى ودخل صلى الله عليه وسلم اجمة بفتح الجيم وهي الملتفة من الاشجار
وجمعها اجام قال في مختصر النهاية الآجام الحصون واحدها اجم بالضم فاجتنى منها
سواكين اي عودين استياك يحتمل انهما من اراك احدهما معوج والآخر مستقيم وكان
معه بعض الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان على حسب اختلاف
الروايات فاعطاه المستقيم منهما وامسك لنفسه الكزبة المعوج كراهة ان يستأثر
فقال البعض المذكور يا رسول الله كنت بفتح تاء الخطاب احق مني بالمستقيم فلم تركت
اخذه فقال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من
نهار الا ويسأل الله عن صحبته هل اقام فيها حق الله اي حق الصحبة كما في نسخة
والمراد حقها الذي اكده الله تعالى او اضاعه رواه وخرجه الحافظ قلت كانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان من حقها ان لا يستأثر الصاحب بالحسن على صاحبه وفي الحديث
ان الله يكره من عبده ان يراه متميزا من بين اصحابه قال ذلك صلى الله عليه وسلم في
قصة الشاة التي قال فيها وعلي جمع الحطب وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان
قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه رواه وخرجه الحافظ فآداب الصحبة
الايثار بالمال بان يعطيه مع الحاجة اليه بحيث لا يحصل ضرر الشرع فان بعض
الصوفية قال وبحيث لا يقطع الايثار عليك طريقا كان تؤثر بقوتك فتضعف عن
ورد او تفرق خاطرك وتنظر في طلب القوت لا سيما الحلال فلا يحل والصوفي
يمنع شيئا يفرق خاطرك بعدما كان مجموعا ومن ثم تراهم يقسمون القوت ليتحفظ
عليهم الوقت وصفاؤه انتهى وقد يؤيد هذا بان كلام المصنف في بيان الايثار احد
في واجب ولا مندوب ولان ما احتيج فيها اذا اوثر به كان من قبيل الايثار
بالقرب والايثار بها مكروه والكلام في غير ذلك بدليل قوله بالمال وقد سبق كلام
شرح مسلم المستفاد منه ضابط الايثار المحمود والمذموم فان لم تكن على هذه
بان لا تقدر عليه ولا تسمح به فببذل الفضل اي الزيادة من المال عند الحاجة

اي

(٤٩)

اي حاجة الآخذ والمتناول لان الصاحب اذا احتاج الى هذه الزيادة بقي منه
والاعانة مع ذلك بالنفس فضلا عن الولد فضلا عن الخادم في الحاجات السهلة
فضلا عن المهمة على سبيل المبادرة التي لا يشوبها تراخ من غير احواج الى التماس
وسؤال من الصاحب وفرق بين السؤال والالتماس بان احدهما يستعمل في النظير
وعن ابي نعيم ينبغي اذا وجدت العالم يعالج شيئا ان تعينه عليه نحو قول ا
بني خالد دخلنا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه فقال لا تيأسا
من الرزق الحديث وروي ان المأمون قام مسرعا الى الكوز فناوله القاضي
يحيى بن اكثم عند طلبه ليستشهد بحديث سيد القوم خادمهم وكتمان
السر لان في افشائه الضرر وفي الحديث استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان الحديث
وقلوب الاحرار قبور الاسرار وقيل ليس الكريم الذي ان زال صاحبه
بث الذي كان من اسراره علما ان الكريم الذي تبقى مودته ويكتم السر ان صافا
وان صرما وقيل ايضا ثلاث خصال الصديق جعلها مضارعة للصوم والصلوات
مواساته والصفح عن كل زلة وترك ابتذال السر في الخلوات وستر العيوب المراد
العيب لان الجمع ليس بشرط ولا يبعد ان يكون الكتمان تارة فناء ومن ستر العيوب
النقص عن عورات اهله ونحوها وعن مالك قال قال ابن حازم بيننا وبينكم
اخلاق الجاهلية الم تقل شاعرهم ناري ونار الجار واحدة ان لا يكون لبابه ستر اعمى
اذا ما جارتي برزت حتى تواري جارتي الخدر والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمة
الناس اياه ان ترجحت مصلحة السكوت على خلافه والابلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه
المقاصد تختلف لكن لا يقدم على التبليغ الا ان تحقق وجود الاعجاب له والمعنى الذي اقتضاه
منع المدح في الوجه حتى ورد النهي فيه لحديث احثوا على وجه المداحين التراب وحسن
الاستماع عند الحديث الصادر من الصاحب المحدث له ومن علامته عدم غض الطرف وصرفه
ولا يقال ينبغي ان يفصل بين حديث مندوب ومباح وخلافهما فان المباح فيه بطالة
وتضييع للوقت لانا نقول انما ان كان بعد العشا او في حرام لا نقول يصغي اليه ولو كان حديثه
مباحا كالمزح يطيل اطالة فاحسنه يترتب عليها فوات مصلحة وسآمة وترك المماراة المجادلة
عند الامارة يحملها الشرع على ما تقدم وان يدعوه يناديه ويخاطبه باحب اسمائه اليه
ان تعددت الاسماء وباللقب والكنية ان لم تتعدد لانها ابلغ من الاسم في التعظيم ولا يبعد ان
يراد بالاسما ما يشملها لان الاسم يطلق على ما يشملهما وما يشملها لكن يطلق على ما يقابلهما وقد
ورد في الحديث وفي الاثر الامر بان تدعو باحب الاسماء اليه وان تثني عليه بما تعرف يتيقن
او يغلب على الظن من محاسنه قيل اذا امدح المؤمن زيد في المدح في ايمانه اقول وهذا يختلف با
المؤمنين مما قيل جابر خبر في الجامع وينبغي ان يكون من خبر الثناء عليه ان يدعوه باحب
الاسماء اليه خصوصا وقد ورد الامر بهذا وان يشكره على صنيعه اي فعله الحسن في حقه
فان شكره وان يذب عنه اي يطرد عنه السوء في غيبته اذا تعرض لعرضه بشتم فان رد الغيبة
في الغيبة من نصرة المسلم اخاه كما يذب عن نفسه اذا تعرض لعرضه وان ينصحه لكن
باللطف ومنه التعريض لا التصريح اذا احتاج اليه اي الى النصح او التعريض او الى اللطف
فان احتاج الى التصريح صرح وان يعفو عن زلته وهفوته اذا زل او هفا في النفس والمال